

سنن أبي داود

3245 - حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال .

هذا إن أ يارسول الحضرمي فقال A أ رسول إلى كندة من ورجل حضرموت من رجل جاء Y غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي A للحضرمي " ألك بينة ؟ " قال لا قال " فلك يمينه " قال يارسول أ إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال النبي A " ليس لك منه إلا ذاك " فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول أ A " أما لئن حلف على مال ليأكله طالما ليلقين أ عزوجل وهو عنه معرض " . K صحيح